Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن أبي نضرة قال: قلت لجابر. إن إبن الزبير ينهى عن المتعة وإن إبن عباس يأمر به. قال: على يدي جرى الحديث تمتّعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومع أبي بكر، فلّما ولّي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول الله صلى اللهعليه وسلم هذا الرسـول وأنّ القرآن هذا القرآن وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رّجل تزوّج إمرأة إلى أجل إلاّ غيبّته بالحجارة!!! والأخرى متعة الحجّ.

وللحديث صور مختلفة ومصادر جمّة جدّاً راجع الغدير: ج ٦ ص ٢١٠ ط بيروت.

وروى إبن رشد في بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٨ عن جابر قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهى عنها الناس.

وقد إستفاض الأخبار بأسانيد في صحاح القوم وغيرها عن عمران بن حصين الصحابي الكبير أنّه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتمتّعنا مع رسول الله ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل بعد برأيه ما شاء!!!

راجع كتاب الغدير: ج ٦ ص ١٩٨، وما بعدها.

وروى المتقي في كنز العمّال: ج ٨ ص ٢٩٣، ط ١، عن الطبري عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطّاب.

وروى العيني في كتاب عمدة القارى:ء ج ٨ ص ٣١٠، عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال: تمتّعنا [على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم] الى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.

وروى المتقي في كنز العمّال: ج ٨ ص ٢٩٤ ط ١، وإبن حجر في فتح الباري: ج ٩ ص ١٤١، وإبن القيّم في زاد المعاد: ج ١، ص٤٤٤ وإبن